المسؤولية الجنائية
وأسباب انعدامها

المحاضرة التاسعة

إعداد
الدكتور عبد الرزاق اسبيحي

السنة الجامعية
2017-2016

تتحقق الجريمة بتوافر أركانها العامة بالإضافة إلى توافر عناصرها الخاصة، سواء ارتكبت في شكل محاولة أو جريمة تامة، من قبل شخص واحد، أو من قبل عدة أشخاص (مساهمين، مشاركين أو فاعلين معنويين)

إلا أنه سبق القول أن المسؤولية عن هذه الجريمة لا يكفي لقيامها مجرد تحقق أركان هذه الجريمة، بل ينبغي ألا يكون هناك سبب يبرر أو يبيح ارتكابها، وإلا كنا أمام أسباب موضوعية لانعدام المساءلة الجنائية.

ومن جهة أخرى، هناك أسباب شخصية تمنع من مساءلة مرتكب الجريمة، ذلك أنه ينبغي أن يكون الجاني مميزا ومدركا للفعل أو الامتناع الذي يصدر منه، و أن يكون كذلك كامل الإرادة، أي مختارا لها غير مكره على إتيانها. أما إذا فقد الإنسان إدراكه أو كان غير مميزا، أو انتفت إرادته، فإن مساءلته لا تقوم كلية، وأما إذا نقص عنده الإدراك أو التمييز فإن مسؤوليته لا تنتفي وإنما تكون ناقصة.

المسؤولية الجنائية لا تلحق إلا الذي ارتكب شخصيا الوقائع المكونة للجريمة أو شارك فيها، وهو ما يعرف بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية. وهو مبدأ قرره القرآن أيضا في قول الله عز وجل: «ولا تزر وازرة وزر أخرى». وقوله سبحانه وتعالى: «كل نفس بما كسبت رهينة».

وهو نفس المبدأ الذي تبناه المشرع المغربي في الفصل 132 من القانون الجنائي حيث يقول :"كل شخص سليم العقل، قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن:

- الجرائم التي يرتكبها .
- الجنايات والجنح التي يكون مشاركا في ارتكابها .
- محاولات الجنايات .
- محاولات بعض الجنح ضمن الشروط المقررة في القانون للعقاب عليها

يستثنى من المبدأ السابق الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك.

ومعنى هذا الاستثناء أن هناك حالات قد تمتد فيها مسؤولية الشخص إلى فعل غيره، وهو ما يعرف بالمسؤولية الجنائية الموضوعية أو المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، والتي تقوم على أساس افتراض الخطأ من جانب المسؤول.

المبحث الأول

الأسباب الشخصية لانعدام المسؤولية

المبحث الأول: الأسباب الشخصية لانعدام المسؤولية

حسب القانون الجنائي المغربي فإن الأسباب الشخصية التي تؤثر على الإدراك والتمييز لدى الشخص، وتؤثر بالتالي على مسؤوليته الجنائية هي:

- العاهات العقلية: سواء كانت خللا عقليا، أو ضعفا عقليا
- القصور الجنائي
- حالات خاصة كالسكر غير الإرادي، والسير أثناء النوم

المبحث الأول: الأسباب الشخصية لانعدام المسؤولية

المطلب الأول: العاهات العقلية

المبحث الأول: الأسباب الشخصية لانعدام المسؤولية

المطلب الأول: العاهات العقلية

ميز المشرع المغربي بين حالة الخلل العقلي الذي اعتبره مانعا من الموانع الكلية للمسؤولية الجنائية وبين حالة الضعف العقلي الذي اعتبره سببا من أسباب تخفيفها فقط

وهكذا فقد نص المشرع في الفصل 134 ق.ج على أنه: "لا يكون مسؤولا ويجب الحكم بإعفائه، من كان وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، في حالة يستحيل عليه معها الإدراك، أو الإرادة نتيجة لخلل في قواه العقلية. وفي الجنايات والجنح يحكم بالإيداع القضائي في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية وفق الشروط المقررة في الفصل 76 من ق.ج. أما في مواد المخالفات فإن الشخص الذي يحكم بإعفائه -إذا كان خطرا على النظام العام- يسلم إلى السلطة الإدارية.

9

المبحث الأول: الأسباب الشخصية لانعدام المسؤولية

المطلب الأول: العاهات العقلية

- أما الفصل 135 من ق.ج فينص على مفهوم المسؤولية الجنائية الناقصة وعلى تخفيف العقوبة، وهكذا يشير الفصل المذكور إلى أنه: "تكون مسؤولية لشخص ناقصة إذا كان وقت ارتكابه الجريمة مصابا بضعف في قواه العقلية من شأنه أن ينقص إدراكه أو إرادته ويؤدي تنقيص مسئوليته جزئيا . وفي الجنايات والجنح تطبق على الجاني العقوبات أو التدابير الوقائية المقررة في الفصل 78 ق.ج .أما في المخالفات فتطبق العقوبات مع مراعاة حالة المتهم العقلية ".
- وهكذا نجد أن المشرع المغربي قد تخلى عن مسؤولية المجنون لأن المسؤولية الجنائية تفرض الإدراك والإرادة وحرية التصرف، وهذا يتنافى مع حالة المجنون والمعتوه .

10

المبحث الأول: الأسباب الشخصية لانعدام المسؤولية

المطلب الثاني: القصور الجنائي

المبحث الأول: الأسباب الشخصية لانعدام المسؤولية

المطلب الثاني: القصور الجنائي

- ما هو موقف المشرع المغربي من جرائم الأحداث ؟
- للإجابة على هذا التساؤل يجب التمييز بين ثلاث أطوار نص عليها المشرع المغربي في الفصول 138 و 139 و 140 من القانون الجنائي، وهي كما يلي:

1) حالة الصغير الذي لم يبلغ 12 سنة : (الفصل 138 من ق.ج)

2) حالة الصغير في سن 12 ولم يصل بعد إلى 18 سنة

3) حالة الشخص الذي يبلغ سنه 18 سنة فما فوق.

المبحث الأول: الأسباب الشخصية لانعدام المسؤولية

المطلب الثاني: القصور الجنائي

1) حالة الصغير الذي لم يبلغ 12 سنة : (الفصل 138 من ق.ج)

إذا ارتكب الصبي الجريمة ولم يتجاوز عمره هذا السن، فإن مسؤوليته الجنائية تنعدم بصفة مطلقة لأنه يكون غير أهل لها، وبالتالي يجب الحكم بإعفائه من العقوبة.

المبحث الأول: الأسباب الشخصية لانعدام المسؤولية

المطلب الثاني: القصور الجنائي

المبحث الأول: الأسباب الشخصية لانعدام المسؤولية

المطلب الثاني: القصور الجنائي

1) حالة الصغير الذي لم يبلغ 12 سنة : (الفصل 138 من ق.ج)

بالرغم من عدم مساءلة الصبي غير المميز، فيمكن الحكم عليه بأحد تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليهما في الفصل 516 من ق. م.ج، وهي الآتية :

- تسليمه لأبويه أو لوصيه أو لكافله أو لشخص جدير بالثقة.
- تطبيق نظام الحرية المحروسة .
- إيداعه في مشروع أو مؤسسة عمومية أو خصوصية لغاية التدريب أو التكوين المهني تكون مؤهلة لذلك الإيداع.
- إيداعه في مؤسسة طبية أو تربوية مؤهلة لذلك .
- إيداعه على يد المصلحة العمومية المكلفة بالإسعاف .
- إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء مجرمين أحداث لا زالوا في سن الدراسة .

هذه هي صور التدابير الوقائية التي يحكم بها على الصبي غير المميز في حالة ارتكابه لجناية أو جنحة. أما إذا ارتكب مخالفة فيستحق التوبيخ فقط، وتسليمه لمن يقوم برعايته

المبحث الأول: الأسباب الشخصية لانعدام المسؤولية

المطلب الثاني: القصور الجنائي

2) حالة الصغير في سن 12 ولم يصل بعد إلى 18 سنة

نص الفصل 139 من ق . ج على أن: «الحدث الذي أتم 12 سنة ولم يبلغ 18 يعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة»

فمفهوم هذا النص هو أن الصغير في هذه السن يعتبر مسؤولا عن الأفعال التي يرتكبها لكن مسؤوليته تبقى ناقصة أو مخففة وذلك بسبب عدم اكتمال تمييزه وتمتعه بصغر السن .

المبحث الأول: الأسباب الشخصية لانعدام المسؤولية

المطلب الثالث: حالات خاصة لانعدام المسؤولية الجنائية

المبحث الأول: الأسباب الشخصية لانعدام المسؤولية

المطلب الثالث: حالات خاصة لانعدام المسؤولية الجنائية

1) السكر غير الاختياري

ينص الفصل 137 ق.ج على أنه : «السكر وحالات الانفعال أو الاندفاع العاطفي أو الناشئ عن تعاطي المواد المخدرة عمدا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعدم المسؤولية أو ينقصها. ويجوز وضع المجرم في مؤسسة علاجية طبقا لأحكام الفصلين 80 و81 من ق.ج»

وبهذا يكون القانون الجنائي صريحا بالنسبة لأحوال السكر والفزع والجرائم العاطفية والجرائم التي تنتج عن تناول مواد مخدرة عمدا.

لكن هذا الفصل المشرع لم يتعرض صراحة إلى السكر غير الاختياري كمانع من موانع المسؤولية، غير أنه بمفهوم المخالفة لنص الفصل 137 نجد أن المشرع المغربي جعل من حالة السكر غير الاختياري مانعا من موانع المسؤولية، كأن يتناول مواد مسكرة وهو يجهلها أو يتناول هذه المواد وهو مكرَه عليها لضرورة العلاج.

المبحث الأول: الأسباب الشخصية لانعدام المسؤولية

المطلب الثالث: حالات خاصة لانعدام المسؤولية الجنائية

2) السير في النوم

هذه الظاهرة موجودة في الواقع، ولذلك بحثها الفقهاء من حيث قيام المسؤولية أو عدم قيامها

وقد قيل إن الشخص لا يسأل عن الجرائم التي يرتكبها أثناء النوم لأنه منساق بدوافع لا يمكن مقاومتها.

ولكنه يُسأل إذا حصل منه تقصير أو إهمال في حالة اليقظة ساعد على ارتكاب الجريمة في حالة النوم، كما لو ترك مسدسا بقربه استعمله في ارتكاب الجريمة.

المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

17

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

1) مفهوم الشخص المعنوي

يمكن تعريف الشخص المعنوي بأنه «مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية المستقلة عن ذوات الأشخاص والأموال المكونة لها»

18

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

2) اختلاف الفقه حول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

2) اختلاف الفقه حول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

- يرفض بعض الفقه مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه من قبل ممثليه أثناء قيامهم بأعماله، و يقر بمساءلة الممثل القانوني للشخص المعنوي و معاقبته عن الجريمة المقترفة من قبله.
- لكن الرأي الغالب في الفقه الحديث يذهب إلى القول بضرورة مساءلة الشخص المعنوي جنائيا إلى جانب الشخص الطبيعي الذي اقترف الفعل الجرمي أثناء مزاولته لعمله لدى الشخص المعنوي

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

3) موقف المشرع المغربي من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

- لقد أقر المشرع مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جنائيا في الفصل 127 والذي نص على أنه «لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5 و 6 و 7 من الفصل 36 ويجوز أيضا أن يحكم عليها بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62».
- وإلى جانب الفصل 127 من ق الجنائي أقر المشرع نصوصا خاصة وجزاءات، كقانون تنظيم الأثمان ومراقبتها الصادر سنة 1971 ومدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة و قانون زجر الجرائم المخالفة لضوابط الصرف.

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

4) عقوبات الشخص المعنوي في التشريع المغربي

الشخص الطبيعي الذي اقترف الفعل الجرمي أثناء مزاولته لعمله لدى الشخص المعنوي

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

3) موقف المشرع المغربي من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

- لقد أقر المشرع مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جنائيا في الفصل 127 والذي نص على أنه «لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5 و 6 و 7 من الفصل 36 ويجوز أيضا أن يحكم عليها بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62».
- وإلى جانب الفصل 127 من ق الجنائي أقر المشرع نصوصا خاصة وجزاءات، كقانون تنظيم الأثمان ومراقبتها الصادر سنة 1971 ومدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة و قانون زجر الجرائم المخالفة لضوابط الصرف

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

4) عقوبات الشخص المعنوي في التشريع المغربي

- العقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5 و6 و7 من الفصل 36، وهي:
  - المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه، بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي في الفصل 89.
  - حل الشخص المعنوي.
  - نشر الحكم الصادر بالإدانة.
- التدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62، وهي:
  - مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها.
  - إغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلت في ارتكاب الجريمة

الشخص الطبيعي الذي اقترف الفعل الجرمي أثناء مزاولته لعمله لدى الشخص المعنوي

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

3) موقف المشرع المغربي من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

- لقد أقر المشرع مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جنائيا في الفصل 127 والذي نص على أنه «لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5 و 6 و 7 من الفصل 36 ويجوز أيضا أن يحكم عليها بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62».
- وإلى جانب الفصل 127 من ق الجنائي أقر المشرع نصوصا خاصة وجزاءات، كقانون تنظيم الأثمان ومراقبتها الصادر سنة 1971 ومدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة و قانون زجر الجرائم المخالفة لضوابط الصرف

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

4) عقوبات الشخص المعنوي في التشريع المغربي

- العقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5 و6 و7 من الفصل 36، وهي:
  - المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه، بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي في الفصل 89.
  - حل الشخص المعنوي.
  - نشر الحكم الصادر بالإدانة.
- التدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62، وهي:
  - مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها.
  - إغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلت في ارتكاب الجريمة